مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

دراسة تحليلية استقرائية للجريمة البيئية في القانون العراقي والقانون الدولي (الجرائم البيئية لحزب البعث المنحل وقوى الاحتلال في العراق أنموذجًا)

An analytical and inductive study of environmental crime in Iraqi law and international law. environmental crime committed by the dissolved Baath party and the occupying forces in Iraqi as a model.

بحث مقدم من قبل
د. محمد ابراهيم شمس ناتري - استاذ القانون الجنائي / جامعة طهران
و د. سيد محمود مير خليلي - استاذ القانون الجنائي / جامعة طهران
و الباحث مازن راضي حسون السرحان / كلية القانون / جامعة طهران

الخلاصة

ان السعي في حماية البيئة من الجرائم التي ترتكب ضدها اصبحت من الضرورات الحتمية التي تستوجب احتواء حركية الواقع بوتيرة متسارعة ، لان الجرائم البيئية هي من الجرائم ذات الطابع الخاص ، وان دراستها بالطرق الكلاسيكية من ناحية التشريع والتجريم والوقاية لا يجدي نفعا في بعض الاحيان لمواجهتها ، وحيث ان البيئة بشكل عام هي مجال واحد لا يقبل التقسيم، لذلك فان الاضرار التي تنتج عنها ليس لها حدود ، وخير دليل على ذلك الحروب التي تسببت بإحداث اضرار كبيرة ومتنوعة بالبيئة والانسان والكائنات الحية جميعها، كما فعلته قوات الاحتلال الامريكي في العراق، او قد يكون الاعتداء على البيئة والانسان فيما اذا كانت السلطة الحاكمة للبلاد تتصف بالرعونة والظلم والاستبداد ضد شعبها وارضها كما فعله نظام البعث البائد في العراق ، وبهذا فان الاعتداء على البيئة سيلحق اضرارا على المدى البعيد او المدى القريب، وذلك من خلال شن العمليات العسكرية الهجومية على الجسور وتجريف البساتين وتلويث المياه او احراق ابار النفط وغير ذلك من الامثلة ، وبالتالي فان السعي الى المحافظة على البيئة يعتبر عنصراً اساسياً في حياة الكائنات الحية كلها ومن ضمنها الانسان والذي اكدت الابحاث انه من اكثر المتعرضين للضرر في زمن النزاعات المسلحة خاصة المدنيين منهم ، ولابد من تشريع قوانين بيئية توائم مستوى الخطر والضرر على المستوى المحلي والمستوى الدولي في مواجهة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية : البيئة ، التلوث ، القوانين البيئية ، الجرائم البيئية،

***Abstract*:**

The pursuit of protecting the environment from crimes committed against it has become an imperative necessity that requires containing the rapidly evolving reality. This is because environmental crimes are crimes of a special nature, and studying them using traditional methods in terms of legislation, criminalization, and prevention is sometimes ineffective in confronting them. Since the environment, in general, is a single, indivisible domain, the resulting damage is limitless. The best evidence of this is the wars that have caused significant and varied damage to the environment, humans, and all living beings, as the American occupation forces did in Iraq. Or the assault on the environment and humans may occur when the country's ruling authority is characterized by recklessness, injustice, and tyranny against its people and land, as the defunct Ba'ath regime did in Iraq. Thus, the assault on the environment will cause damage in the long or short term, through launching offensive military operations against bridges, bulldozing orchards, polluting water, setting oil wells on fire, and other examples. Therefore, striving to preserve the environment is considered an essential element in The lives of all living beings, including humans, are at risk, and research has shown that they are among the most vulnerable to harm during armed conflicts, especially civilians. Environmental laws must be enacted to reflect the level of danger and harm at the local and international levels in order to confront this crime.

Key words: the environment , pollution, Environmental laws, Environmental crimes.

المقدمة:

كثيراً ما نلاحظ الاستهانة او عدم اعطاء الاهتمام الكافي من قبل المجتمعات بالجرائم البيئية وتهميشها وعدم الالتفات اليها كباقي الجرائم مع العلم ان الجريمة البيئية هي من الجرائم كبيرة الضرر وسريعة الانتشار، واحيانا اثارها تمتد الى اعداداً كبيرة من المجتمعات والكائنات الحية عاجلاً ام آجلاً ، وان فهم اسباب هذه الجريمة والبحث في طبيعتها المعقدة وتأثيراتها الواسعة امر بالغ الاهمية، وذلك للكشف عن ثغراتها وتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها. وعلى الرغم من ان الجرائم البيئية تشكل تهديدا خطيرا على المجتمعات والكوكب بأكمله الا انها للأسف غالبا ما ينظر اليها نظرة سطحية وذات اولوية منخفضة من قبل مجتمع انفاذ القانون الدولي كما انها تفتقر الى الاستجابة الشاملة الكافية والوافية من قبل الحكومات الى حد ما ، رغم ان عواقبها الخطيرة تارة تكون محلية وتارة اخرى عالمية، وحيث ذكر مكتب الامم المتحدة المختص بالمخدرات والجريمة : "ان الجرائم البيئية يكون تأثيرها على كافة البلدان بشكل عشوائي مما قد يؤثر على الامن القومي والتنوع البيولوجي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية" وقد شرعنا كمساهمين مع من اهتم بهذه الجريمة الخطيرة بكتابة هذا البحث علنا ان نوفق بإيصال ما يجب ايصاله للجهات المختصة والمعنية عسى ان يوفقنا الله في ذلك ، ويستلزم في هذه المقدمة ان نتناول الاتي :

ـ **اهمية الدراسة** : ان دراسات الجريمة البيئية تكمن اهميتها في حداثتها القانونية مع قلة الاهتمام بها رغم انها تعد من الموضوعات المهمة على المستويين الوطني والدولي ، والذي يستلزم بحثها بحثا دقيقا لمواجهتها بعد ان تدهور النظام البيئي بشكل عام بسبب الحروب المبالغ بها وسوء ادارة بعض السلطات الحاكمة في الدول وسوء تصرفات الانسان مع بيئته التي يعيش فيها واعتدائه عليها عمدا ام جهلا بالإضافة الى ما تهدف اليه هذه الدراسة في بيان خطورتها وما يترتب علي مرتكبها من اثار قانونية ، وتتضح اهميتها ايضا لما ستتناوله هذه الدراسة من الاحاطة بالاستراتيجيات البيئية التي انتهجها المجتمع الدولي والقوانين الدولية لضمان تحقيق بيئة سليمة مستدامة وهل كان موفقا في مواجهتها .

ـ **منهجية الدراسة :** اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال ملاحقة وتتبع الجريمة البيئية قدر المستطاع والخوض في جزئياتها متخذين من القانون العراقي والقانون الدولي أنموذجاً

ـ **فرضية الدراسة واشكاليتها** : تناولت هذه الدراسة الجريمة البيئية وتمحورت اشكاليتها حول فيما اذا وفقت التشريعات المحلية والدولية في ترسيخ مفاهيم حماية البيئة والحد من الاعتداء عليها وهل عقوباتها تتلائم مع خطورتها ؟ وهل ان حماية البيئة واجب انساني ويعتبر حق من حقوق الانسان والكائنات الحية الاخرى ؟

ـ **خطة الدراسة**: تناولنا هذه الدراسة على مبحثين

الاول : ماهية الجرائم البيئية

الثاني: العقوبات المترتبة على الجرائم البيئية واجراءات حماية البيئة في القانون الدولي والجرائم البيئة التي خلفها نظام البعث البائد وقوى الاحتلال الامريكي في العراق

المبحث الاول :ماهية الجرائم البيئية

قبل ان ندخل في تفاصيل الجريمة البيئية ينبغي ان نتطرق اولا الى مفهوم البيئة وما هي انواعها وتعريف التلوث البيئي وما هو النزاع المسلح واثاره ومن ثم نتناول ماهية الجريمة البيئية وما هي خصائصها واركانها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفق الاتي :

المطلب الاول : مفهوم البيئة

سنتناول في هذا المطلب تعريف البيئة لغة واصطلاحا وقانونا في فرعه الاول ثم نتناول في الفرع الثاني انواع البيئة:

الفرع الاول : تعريف البيئة :

اولا: تعريف البيئة لغة : البيئة : اسم من فعل (باء) وان هذا الفعل أُشتق من فعل (بؤا) وان للفعلين المذكورين انفا في اللغة لهما معاني مختلفة ومتعددة، اذ جاء في مختار الصحاح[1] بوأ (تبوأ) منزلا نزله و (بوأ) له منزلاً و (وبواه) منزلا اي هيأه ومكن له فيه . وكذلك جاء في القاموس المحيط [2] البيئة هي من الفعل (باء) والبيئة والمباءة تعني المنزل ، ويقال (بؤاه منزلا، فيه انزله) وقالت العرب يبوء مقعده اي جلس ، وقيل اباء منزلاً او داراً بمعنى هيأها له ، وقيل باء بذنبه ، اي جزي عن ذنبه[3] كما وقد ورد في كتابه تعالى قوله:(وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ...)[4] وكذلك قال تعالى : (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ...)[5]

ثانيا : تعريف البيئة اصطلاحاً:

بشكل عام فان الباحثون لم يتفقوا على تعريف دقيق وموحد لمفهوم (البيئة) لكن اغلب ما جاء في هذه التعاريف انها تصب في نفس المعنى المفهوم وهذا ما سنتطرق اليه تباعاً:

فالبيئة هي مصطلح معاصر ظهر مع ظهور الفكر البيئي والذي هو وليد العصر الحديث ، وان لفظ البيئة جاء مقارباً من اللفظ اللاتيني (ecology) ويعني : (الدراسة العلمية لعلاقات الكائنات الحية فيما بينها بوسطها الطبيعي) وهي كلمة اشتقت من اللفظ الذي يستعمله الاغريق وهو: (oikos) والذي يعني (المنزل) وكذلك (logos) والتي تعني (علم) وقد لا

يستبعد ان يكون العلماء الذين وقع اختيارهم على مصطلح (البيئة) للتعبير في اللغة العربية عن هذا العلم الجديد بانهم استوحوه من المعنى الذي حمله التركيب اللفظي اللاتيني المشار اليه انفاً[6]

وقد اصاغ بعض الباحثين للبيئة تعريفاً : بأنها مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها جميع الكائنات الحية بحيث تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[7].كما عرفها بعضهم بأنها : المحيط الذي يتكون من العناصر الطبيعية المتمثلة بالماء والتربة والهواء بالإضافة الى انها تشمل عنصرا اخر متمثلا بالعنصر الصناعي او المستحدثات التي انشأها الانسان لينظم فيها حياته ويديرها من خلال نشاطه او علاقاته الاجتماعية وكذلك ما يدخل في ضمن هذا العنصر الاخير الاصوات والوسائل التي ابتكرها الانسان بغرض السيطرة على الطبيعة[8]

وكذلك يعرفها البعض بأنها : المجال المكاني او الوسط الذي يعيش فيه الانسان بما يشتمل من ظواهر بشرية وطبيعية يتأثر بها ويؤثر فيها[9]بينما عرفها اخرون بأنها : جميع العوامل الحية وغير الحية المؤثرة بالفعل على الكائنات الحية بطريقة مباشرة او غير مباشرة او في فترة من تاريخ حياته[10].

كما عُرفت البيئة ايضا بأنها : الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل من خلاله على مقومات حياته من مأوى وغذاء وكساء ليمارس فيه علاقاته مع اقرانه من بني البشر[11]

ثالثاً: تعريف البيئة في التشريعات القانونية

لقد عرف المشرع العراقي (البيئة) بأنها : المحيط بجميع عناصره والذي تعيش فيه الكائنات الحية ، والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الثقافية والاجتماعية والاقتصادية[12] كما واكد دستور جمهورية العراق النافذ على العيش في بيئة سليمة حيث نصت المادة (33) منه، اولا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة . ثانيا: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما[13] اما في التشريع الايراني فقد نصت المادة (50) من دستور الجمهورية الاسلامية في ايران على : في الجمهورية الاسلامية يعتبر الحفاظ على البيئة واجبا عاما والتي يجب ان يعيش فيها اجيال اليوم واجيال الغد حياة اجتماعية مزدهرة ، ويحظر فيها الانشطة الاقتصادية كافة وغيرها من الانشطة التي ترتبط بتلوث البيئة او تدميرها بشكل لا يمكن اصلاحه[14] وقد اوكل المشرع الايراني مهام حماية البيئة وتحسينها وتأهيلها الى هيئة حماية البيئة الايرانية ، والذي نص على منع اي نوع من التلوث واي عمل مدمر يخل بتوازن البيئة وكذلك كل ما يتعلق بالحيوانات البرية والاحياء المائية في المياه الداخلية الايرانية[15] اما المشرع الفرنسي فقد عرف البيئة في القانون الصادر في 10 /7/ 1976 والذي تناول فيه حماية البيئة بأنها : مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر وهي : الاماكن والموارد والمواقع الطبيعية والسياحية[16]

في حين عرفها المشرع الجزائري بالقانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة البيئية في المادة 4 الفقرة 8 على انها : تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والماء والجو والارض وباطنها والحيوان والنبات ، بما في ذلك التراث الوراثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا المناظر والاماكن والمعالم الطبيعية[17]

رابعاً: مفهوم البيئة في المؤتمرات والقوانين الدولية

ان مصطلح البيئة استخدم لأول مرة في مؤتمر البيئة البشرية للأمم المتحدة سنة 1972 بستوكهولم وجاء بديلا عن مصطلح (الوسط البشري) او (الوسط الانساني) اذ انه عرف البيئة بأنها : كل شيء يحيط بالإنسان سواء بشرياً كان ام طبيعياً[18].

في حين عرفها مؤتمر بلغراد لعام 1975 على انها : العلاقة القائمة في العالم الطبيعي البيوفيزيائي بينه وبين العالم السياسي والاجتماعي والذي هو من صنع الانسان[19].وقد ورد في مشروع الميثاق العالمي للطبيعة بأن البيئة هي : مجموعة العوامل الطبيعية والعوامل التي اوجدتها نشاطات الانسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي كما تحدد الظروف التي يعيش فيها الانسان ويتطور من خلالها المجتمع[20].في حين عرفها مؤتمر تبلسي عام 1977 على انها : مجموعة النظم الاجتماعية والطبيعية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الحية الاخرى جنبا الى جنب والتي منها يستمدون زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[21]قد عرفها المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) المنعقد في 1968/9/10 في باريس بأنها: كل ما هو خارج الانسان من اشياء وتحيط بيه بشكل مباشر او غير مباشر ومشتملا لجميع النشاطات والمؤثرات التي من شانها ان تؤثر على الانسان وسلوكه وعلى ظروفه الطبيعية والاجتماعية والعائلية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة والمتوفرة لديه[22]

الفرع الثاني : انواع البيئة

ان من اهم انواع البيئة هي البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية (المستحدثة او الصناعية) ،والبيئة الطبيعية تقسم الى البيئة اليابسة والبيئة المائية والبيئة الجوية اما البيئة الحضرية هي البيئة التي طالتها يد الانسان متدخلا في ايجادها، وسنتناول هذه الانواع باختصار حتى تكون واضحة للقارئ الكريم عند دخولنا في تفاصيل الجريمة البيئية:

اولا/ البيئة الطبيعية

كما ذكرنا سابقا ان البيئة الطبيعية على ثلاثة انواع والتي سنتناولها على التوالي:

1/ البيئة الطبيعية اليابسة او البرية:

ان التربة هي من الموارد الفعالة التي تزود الكائنات الحية بالحياة ، ولها خصائص بايلوجية وكيميائية وفيزيائية متبادلة التفاعل بين المواد المعدنية والماء والطاقة والهواء، او تعرف بانها ذلك الجزء من البيئة الطبيعية الشاملة الذي يشمل القشرة الارضية وما يلتصق بها من كائنات متنوعة ومختلفة والتي لم تكن من صنع الانسان وهذا يشمل سطح الارض وباطنها[23]

2/ البيئة المائية: وهي التي تشمل البيئة البحرية للدولة، بما فيها البحر الاقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية واعالي البحار ، بالإضافة الى انها تضم البيئة النهرية المتمثلة بالأنهار والبحيرات الداخلية[24]
3/ البيئة الهوائية: وهي البيئة التي تشمل الهواء والغلاف الخارجي والفضاء الجوي[25] .
ثانياً: البيئة الحضرية (المستحدثة او الصناعية)
ان البيئة الحضرية هي مما صنعه الانسان وبناه ويدخل بضمنها الادوات والوسائل التي ابتكرها من اجل السيطرة على الطبيعة وكل ما انشأه في الوسط الحيوي من مطارات ومواصلات ومدن وغيرها[26]، اذ تعتبر البيئة الصناعية او المشيدة كل ما انشأه الانسان في الطبيعة كإقامة المناطق السكنية واستعمال الاراضي الزراعية، واقامة المناطق الصناعية والتنقيب على الثروات المعدنية وانشاء المطارات وغيرها ، اي ان البيئة المستحدثة هي كل ما ادخله الانسان من تغييرات على البيئة الطبيعية من اجل تلبية متطلباته وحاجاته الاساسية والكمالية[27].

المطلب الثاني : مفهوم التلوث البيئي

الفرع الاول : التلوث لغة:

ان التلوث في معاجم اللغة يعني (خلط الشيء بما هو خارج عنه) ، اذ جاء في لسان العرب لابن منظور في قسم (لوث) كل ما خلطته ومرسته فقد لوثته ولثته ، كما تلوث الطين بالتبن ، والجص بالرمل ، ولوث ثيابه بالطين بمعنى لطخها ، ولوث الماء اي : كدره[28] ، ولوث ثوبه بالطين لطخه وتلوث الثوب به[29] وتلوث (فعل) تلوث يتلوث ، تلوثاً ، فهو متلوث وتلوث ثوبه بماء وسخ ، تلطخ به وتلوث ماء الشرب سقطت فيه المكروبات والاوساخ، وتلوثت سمعته بمنطقته يعني تشوهت، وتلوثت البيئة يعني كثرت فيها الازبال والاوساخ وامتلأت بها[30]

الفرع الثاني: التلوث البيئي اصطلاحاً وقانونا

التلوث البيئي اصطلاحاً يعني: اي عملية اختلاط لأي من المكونات التي يتكون منها الوسط البيئي سواء اكانت هواء او ماء او تربة بمواد او موجات ضارة او طاقة وقد تسبب هذه المواد اضراراً فورية مؤقتة او قد يظهر ضررها بعد فترة طويلة من الزمن مما يسبب اختلالاً حاداً في التوازن البيئي والحياة على سطح الارض[31] وكذلك عُرف: بأنه عبارة عن حالة قائمة في البيئة والناتجة بسبب التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان امراضا او اضرارا او ازعاج او الوفاة بطريقة مباشرة او بسبب الاخلال بالأنظمة البيئية[32] اما قانوناً فقد عُرف التلوث البيئي بأنه : وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية قد تؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى الاضرار بالإنسان او اي من الكائنات الحية الاخرى او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها[33]. وقد عرف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 في المادة (2) الفقرة سابعا (ملوثات البيئة) بانها "اي مواد سائلة او صلبة او غازية او اهتزازات او ضوضاء او حرارة او اشعاعات او وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى احداث تلوث في البيئة".

المطلب الثالث : مفهوم النزاع المسلح

النزاع المسلح هو من المصطلحات التي حلت احيانا محل مصطلح الحرب ، باعتبارها محضورة من حيث المبدأ ، وقد عُرفت الحرب بموجب القانون الدولي التقليدي بأنها نزاع مسلح بين دولتين او اكثر تستبدل من خلالها حالة السلم بحالة العداء وان الغرض من هذا النزاع هو الدفاع عن مصالح او حقوق الدول المتحاربة[34] وحسب التعريف الذي اورده الاستاذ صلاح الدين عامر بأن النزاع المسلح يعني: ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول او بين هذه الاخيرة والحركات التحريرية والمنظمات الدولية او حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم اعضاء في المجموعة الدولية[35] اما المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة فقد عرفت النزاع المسلح بأنه: ذلك النزاع الذي ينشأ عندما يتم اللجوء فيه الى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية والجماعات المنظمة المسلحة او بين الدول[36]

المطلب الرابع :مفهوم الجريمة البيئية

تعرف الجريمة بشكل عام على انها : ظاهرة اجتماعية خطرة واضبت الجماعة على مكافحتها ومواجهتها والنضال ضدها منذ ان وجدت[37] . اما تعريفها القانوني فتعني : كل فعل او امتناع عن فعل صدر عن الانسان وقرر القانون له عقابا جنائيا[38] ، اما في الشريعة الاسلامية فقد عُرفت الجريمة بأنها : المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد او تعزير، وان هذه المحظورات هي اما اتيان فعل منهي عنه او ترك فعل مأمور به[39].ومن خلال ما تقدم فأن الجريمة البيئية تعرف بشكل خاص بأنها : السلوك الايجابي او السلبي غير المشروع ، عمدياً كان ام غير عمدياً ، صدر عن شخص طبيعي ام معنوي ، اضر او حاول الاضرار بأحد عناصر الطبيعة او مكوناتها ، سواء اكان بشكل مباشر او غير مباشر ، ويقرر له القانون البيئي او غيره من القوانين الاخرى عقوبة او تدابير احترازية[40]. كما وقد عرف جانب من الفقه الجريمة البيئية على انها : اي سلوك مخالف يصدر عن الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي في عناصر البيئة سواء بشكل مباشر او غير مباشر وبفعله هذا يحرم الاخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث[41]

المطلب الخامس: خصائص الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية بمجموعة من الخصائص وتميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى ونذكر اهمها :
1/ صعوبة تحديدها

ان الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها والتعرف على عناصرها الا اذا تم الرجوع الى النصوص الخاصة التي تنظمها والتي تصدر من قبل الجهات الادارية او من خلال الرجوع الى القوانين الاخرى او المعاهدات الدولية التي انضمت لها الدولة المعنية ، كما وقد تكون الجرائم البيئية من جرائم الضرر التي تفترض وجود نتيجة اجرامية كما انها تفرض بدورها سلوك اجرامي ، وقد تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الظهور او عدم الوضوح وقد يستعصي على الانسان العادي تحديدها الا من خلال اجهزة خاصة تساعد على الكشف عن التلوث فمثلا يجب الاستعانة بأجهزة خاصة لاكتشاف تلوث الهواء ونوعية المواد الملوثة له ودرجته وهكذا[42]

2/ صعوبة اكتشافها

ان ما تمتاز به الجرائم البيئية هو غموضها كالمتعلقة بتلوث الهواء بالغازات السامة التي لا لون لها ولا رائحة مما يصعب اكتشافها الا بواسطة اجهزة متخصصة لذلك ، كما ان تأثير هذه الجرائم لا يظهر على المجنى عليه الا بعد مرور فترة زمنية معينة كتأثيرات عوادم السمنت على السكان او العاملين في المصانع[43]

3/ كثرة عدد ضحاياها

عانى ولا يزال يعاني من اثار وويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم خاصة من تلك التي تقع في المناطق السكنية او تلك التي تكثر فيها التجمعات البشرية[44] والمثال على ذلك ما فعله نظام البعث المقبور في العراق ابان الحرب الاخيرة على العراق من قبل قوى الاحتلال الامريكي حيث قام النظام المذكور بحرق كميات كبيرة من النفط الخام الاسود في العاصمة بغداد بحجة تضليل رؤية الاهداف على الطيران الامريكي مما سبب اختناقات وامراض مزمنة لازال الكثير من المواطنين في تلك المناطق يعانون منها.

4/ جريمة عابرة للحدود الدولية

الجريمة البيئية قد تكون جريمة واقعة ضمن اقليم الدولة أي جريمة داخلية يرتكبها احد الاشخاص طبيعياً كان ام معنوياً عند مخالفته لقانون البيئة، كرش الغازات او المبيدات الكيمياوية زيادة عن الحد المسموح به قانوناً، وقد تكون الجريمة البيئية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية اذ انها تضر بمصالح المجتمع الدولي سواء اكان الضرر بطريقة مباشرة او غير مباشرة، خصوصا اذا كان التلوث يمس البيئة الهوائية او البيئة المائية وذلك بسبب صعوبة السيطرة على الماء او الهواء العابر بين الحدود الدولية[45]، حيث ان ذلك يشكل تهديداً على امن وسلامة اكثر من دولة ، بحيث يكون لها تأثيراً سلبياً كبيراً على التنمية المستدامة وسيادة الدولة الاخرى، وبالتالي تسأل عليها الدولة الصادر منها الفعل الضار كأن تقوم تلك الدولة بإجراء ابحاث وتجارب نووية داخل اقليمها بحيث يترتب على ذلك انتقال عناصر اشعاعيه او كيميائية ملوثة للبيئة كالأمطار الحامضية او الادخنة وانتقالها الى اقليم دولة اخرى مجاورة او اكثر من دولة ويسبب ذلك اضرارا بيئية كبيرة ومختلفة[46]

المطلب السادس : اركان الجريمة البيئية

حتى تقوم الجريمة يلزم توافر اركان وشروط فيها حتى يكتمل بنيانها القانوني ، بحيث يلزم لقيام أي جريمة توافر اركانها الشرعي و المادي والمعنوي وفي بعضها الركن المفترض او الخاص حيث لا تقوم الجريمة بدونه كوجود صفة الموظف العام في الجرائم الوظيفية ، وان جريمة التلوث البيئي كأي جريمة عمدية يلزم لقيامها وجود الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، فان هذه الجريمة تقوم على سلوك غير مشروع يمثل اعتداء على البيئة بأي تصرف ينتج عنها تلويث لعناصر البيئة الاساسية، ومما تقدم نعرض هذه الاركان للجريمة البيئية وفق الاتي:

اولا: الركن الشرعي

ان الركن الشرعي للجريمة يمثل جوهر القانون الجنائي ، اذ يقتضي وجود نص تجريمي سابق لوقوع الجريمة ، ووفقا للركن الشرعي للجريمة فان الجرائم تقسم حسب خطورتها ومن ضمنها الجريمة البيئية الى جنايات وجنح ومخالفات، وجنايات الجرائم البيئية تحدث على سبيل المثال التسبب بانبعاثات غازية سامة تقتل الكائنات الحية سواء اكانت انسان ام حيوان ام نبات او تجريف الاشجار والنخيل بلا مبرر كما فعله نظام البعث المقبور في كربلاء المقدسة ابان الانتفاضة الشعبانية عام 1991 وغيرها من الامثلة ، اما الجنحة في الجرائم البيئية فتكون على سبيل المثال تلويث المياه بالمواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الابار والانهار واماكن الشرب وغيرها او رمي الحيوانات الميتة فيها او استعمال المياه القذرة والملوثة في سقي المزروعات . اما المخالفات في الجرائم البيئية فهي مثلا الإفراط بصيد الاسماك في اوقات تكاثرها مما قد يسبب بانقراض انواع نادرة منها وغير ذلك[47] او مثلا اصطياد الحيوانات غير الاليفة المهددة بالزوال او قلع نباتات طبيعية غير مزروعة عندما تكون فيها منفعة علمية او طبية او غير ذلك وكل هذا يجب ان يكون منصوصا عليه بالقانون اذ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

ثانياً : الركن المادي

ان الركن المادي للجريمة البيئية هي العناصر الواقعية كلها والتي يتطلبها النص الجنائي لقيام هذه الجريمة ، أي كل ما يتدخل في النموذج التشريعي للجريمة بحيث تكون له طبيعة مادية ملموسة . وحيث ان الركن المادي يمثل صلب الجريمة لان المشرع لا يجرم الفعل على مجرد الدوافع والتفكير في الجريمة والنزاعات النفسية وانما يستلزم ان تظهر هذه في صورة وقائع مادية في الواقعة الاجرامية[48]

وان عناصر الركن المادي للجريمة البيئية هي :

1/ الفعل او السلوك الاجرامي

وهو السلوك الذي يحدث اثر في العالم الخارجي، بحيث ان هذا الفعل هو الذي يخرج التفكير والنية في الاجرام الى حيز الوجود واعتبار القانون[49] سواء اكان القيام بفعل او الامتناع عن فعل يأمر به القانون انطلاقا من ان هذه الافعال تضر بالعناصر الطبيعية للبيئة متى ما كانت هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الاجرامية[50].

وقد تكون الجريمة البيئية حسب الركن المادي لها وقتية تنتهي بانتهاء افعالها كاستعمال متفجرات في الصيد البحري ، وقد تكون مستمرة تتضمن فعلا قابلا للاستمرار لمدة من الزمن دون انقطاع كجريمة الاستغلال السياحي للشواطئ بدون ان يحصل الفاعل على حق الامتياز مما سبب اضرارا في البيئة المائية على اطراف ذلك الساحل[51] ومما يجب الاشارة له بأن المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية هي مسؤولية من نوع خاص[52] لما تمتاز به هذه الجرائم من سمات وخصائص وغموض وتداخل بين ما هو خاص وعام وبذلك فان تحديد الركن المادي في هذه الجريمة بوصفه محل التجريم ومناط العقاب لا يخضع للأوضاع العادية والتقليدية والنمطية القانونية الشكلية ، ففي السلوك الاجرامي في هذه الجريمة وجدنا ان المشرع البيئي العراقي قد جرم كل الافعال التي تسبب الاضرار بعناصر البيئة بوصفه سلوك اجرامي يخضع لمحاسبة القانون الا ان هذا الفعل يتنوع ويتعدد بتنوع وتعدد عناصر البيئة لان كل عنصر من عناصرها يتعرض لاعتداءات بشكل مختلف وبطبيعة مغايرة لما يتعرض لها العنصر الاخر سواء اكان اعتداء بنشاط سلبي ام ايجابي ، وبمفهوم اخر ان كل جريمة من جرائم البيئة المنصوص عليها بالقانون ستحدد صورة النشاط المادي المتطلب لتجريم ذلك الفعل[53] .

فمثلا انبعاث الادخنة والغازات يعد من الجرائم البيئية الا اذا تم اجراء معالجات لازمة بما يتطابق مع التشريعات البيئية الوطنية ، وكذلك ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية من الابراج الهوائية الخاصة بالهواتف النقالة او من محطات البث الرئيسية وغير ذلك تعد جريمة بيئية اذا لم تكن مطابقة للضوابط والتعليمات التي تصدرها الوزارة المختصة، وكذلك الحال بالنسبة لمعالجة النفايات والمواد الخطرة والتخلص منها يجب ان تكون ضمن المعايير والتعليمات التي تحدد لهذا الغرض والا يعد ذلك الفعل جريمة بيئية[54]

2/ تحديد النتيجة الاجرامية

يقصد بالنتيجة هنا الاثر المترتب على الفعل الذي يتمثل بالجريمة البيئية والتغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي ، كما وينصرف المدلول القانوني لهذه النتيجة الى الاعتداء على حق يحميه القانون جنائيا او مصلحة من خلال التغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي في العالم الخارجي ، ، اذن فالنتيجة الاجرامية هي الاثر المترتب على الفعل او السلوك الاجرامي والذي اقر له القانون الجنائي عقوبة[55]. والنتيجة الاجرامية للجريمة البيئية مبتنية على اساسين: وهما الضرر البيئي والخطر البيئي، فالنتيجة الجرمية المبتنية على اساس الضرر البيئي ينظر فيها من خلال الاضرار التي لحقت بالعناصر البيئية او استنزافها او التقليل من قيمتها او اعاقة انشطتها الطبيعية، ففي الجرائم البيئية ان التجريم ينصب على ذات النشاط الاجرامي للجاني من خلال اداءه للفعل او الامتناع عنه ، بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي اليها هذا الفعل او النشاط، وبالتالي فان المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية تقوم متى ما تحققت نتيجة محددة او تعريض مصلحة محمية للضرر. بحيث ان هذا النشاط نتج عنه أي ضرر غيّر في البيئة واضر بالصحة او سلامة الانسان او الحيوان او الهواء او النبات او الماء والارض والممتلكات الفردية والجماعية وغير ذلك. اما النتيجة الجرمية المبتنية على الخطر البيئي فقد افادت مجمل الدراسات الفقهية ان للخطر اهمية كبيرة في القانون الجنائي بشكل عام ونطاق جرائم التلوث البيئي بشكل خاص، ولهذا اولى المشرعون الجنائيون اهتمامهم بها من خلال تجريم الافعال الواقعة بعيدا عن تحقق الضرر حالا او تأخره ، فالتجريم يرد على الفعل بمجرد انه يهدد مصلحة يحميها القانون ويعرضها للخطر بارتكاب هذا الفعل، فالخطر وصف يلحق بالجريمة وهو الضرر في طور التكوين ولم يتم تكوينه بعد بحيث ينطوي على امكانية حدوث الضرر ، وبهذا المعنى فان الخطر يعد تعديلا في المحيط الخارجي شأنه شأن الضرر اي انه حالة تنذر بوقوع ضرر[56] وبصدد النتيجة الضارة في الجرائم البيئية فان المشرع العراقي اتخذ سياسته في هذه الجرائم على اساس سعيه في حماية البيئة بعناصرها المختلفة وجوانبها المتعددة وذلك من خلال تجريم الافعال والسلوكيات الاجرامية التي من الممكن ان تشكل تهديدا لها بخطر معين حتى ولو لم يترتب على ذلك التهديد ضرر محدد، فتجريمه لفعل التلوث الهوائي مثلا يتم حتى ولو لم يتحقق من ورائه نتائج مادية معينة متمثلة بالإضرار بهذا الشخص او ذاك وكذلك فان تجريمه لفعل الضوضاء انما يتم لغرض الصالح العام بعيدا عن التحديد والتشخيص، وقد اشار المشرع العراقي في قانون العقوبات الى : ان النتيجة الضارة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة هي ليست ضرورية التحقق في الجرائم كلها لتمام واكتمال الركن المادي فيها حيث ان هناك جرائم تتحقق اركانها المادية بمجرد حصول السلوك الاجرامي فيها دون الحاجة الى وقوع نتيجة ضارة وهذا ما اعتمده المشرع البيئي العراقي في معظم صور الجرائم البيئية مستندا الى مبررين في ذلك اولهما : من الصعوبة دائما تحديد او تشخيص مجنى عليه بالذات قد اصابه ضرر جراء الفعل الاجرامي في هذه الجرائم البيئية، فمثلا فعل التلوث قد يصيب الانسان او النبات او الحيوان ومن جانب اخر قد يصيب اشخاص محددين بذاتهم. لكنه ليس بالضرورة ان يصيب الجميع ولهذا السبب اعتبر المشرع العراقي البيئي بان الفعل يجرم بمجرد تهديده للمصلحة العامة بالخطر . وثانيهما : ان النتيجة في الجريمة البيئية قد لا يكون فيها اضرارا فورية اي لا تتحقق اضرارها الى بعد مدة من الزمن قد تقصر او تطول في هذه الجريمة او تلك، وان تأخر النتيجة هذه قد يفقد الفعل الاجرامي مقوماته وبالتالي نرى ان المشرع العراقي البيئي قد اضفى على هذه الجرائم طابعا قانونيا وعناية لازمة بما يتناسب مع اهميتها وخصوصياتها التي ذكرت انفا[57]

3/ العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجرائم البيئية

يلزم تحقق الركن المادي في الجريمة وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية اي ان الفعل المرتكب كان سببا في وقوع النتيجة ، اما اذا وقعت النتيجة على سبيل الاستقلال عن الفعل وكان بالإمكان فصلها عنه فان الركن المادي للجريمة لا يتحقق وبهذا لا يمكن اسناد هذه الجريمة الى مرتكب الفعل وهذا ما يقال عن العلاقة السببية في الجرائم البيئية التي تستلزم قيامها بين الفعل والنتيجة ، الا ان جرائم السلوك المجرد وكذلك الشروع في الجريمة لا تستلزم تحقق النتيجة وبالتالي لا وجود للرابطة السببية[58]، اما جرائم الضرر البيئية فتستلزم توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية الا ان هذه الجرائم تتميز بعدم الوضوح لان النتيجة الاجرامية تتراخى الى مكان وزمان مختلفين عن مكان ارتكاب الفعل ، بالإضافة الى تداخل عدة من العناصر الخارجية والتي تساعد على تحقق النتيجة وهي الضرر في الوسط البيئي[59]

ثالثا / الركن المعنوي

ان الركن المعنوي في الجريمة البيئية حالها حال الجرائم الاخرى العمدية يتخذ صورة القصد الجنائي ، بينما يتخذ صورة الخطأ غير العمدي في الجريمة غير العمدية ويعني هذا الركن من الجريمة : القوة النفسية التي تكشف عن الموقف الباطني للجاني وارادته في ارتكاب الفعل الجرمي[60] وان الجرائم البيئية قد تكون عمدية وقد تكون غير عمدية فيمكن ان نتصور القصد الجنائي في الاولى والخطأ غير العمدي في الثانية، ويعرف القصد الجنائي في الجريمة البيئية بأنه : انصراف ارادة الجاني نحو ارتكاب جريمة التلوث البيئي مع علمه بأركانها كما يتطلبها القانون ، وان تتجه ارادته الى ارتكابها[61]. وبهذا فان القصد الجنائي في الجريمة البيئية يتكون من عنصرين هما:

1/ عنصر العلم:

يستلزم القصد الجنائي في الجرائم البيئية توافر علم الجاني بالوقائع التي يحددها القانون وبذلك فان القصد الجنائي قائم على اساس وجود علاقة بين الوقائع التي يحدد بها الجاني ونصوص التجريم ، كما ويشترط في القصد الجنائي اثبات ان الجاني كان قاصدا من فعله الاضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون والمثال على ذلك سفينة تحمل بضائع سامة او خطرة او ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الاقليمية ، فتحقق القصد الجنائي لربان هذه السفينة ان يكون على علم ويقين انه حاملا لهذه المواد الخطيرة وانها تشكل خطرا ، وينتفي القصد الجنائي اذا اعتقد ان فعله وقع على مواد اخرى غير ملوثة[62]. كما ولا يقتصر علم الجاني على الوقائع فقط وانما يجب ان تتعداه الى علمه بعناصر السلوك الجرمي الذي يصدر عنه باعتباره ركنا من اركان الجريمة البيئية، فاذا جهل الجاني عنصرا من عناصر السلوك الاجرامي فان القصد الجنائي ينعدم، كما ان في بعض الجرائم البيئية يشترط ان تتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد الجنائي من توافر علم الجاني لهذه الوسيلة ، فالذي كان يعلم ان الوسيلة المستخدمة في احداث الضوضاء هي المحركات او غيرها يتوافر القصد الجنائي فأن جهل بذلك لا يسأل عن جريمة بيئية عمدية غير انه لا ينفي فعله وتعرضه للمسؤولية الجنائية ليس بسبب القصد وانما مبنيا على اساس الخطأ غير العمدي[63]. واخيرا يمكن القول وحتى نعتبر الجاني في الجريمة البيئية عالما بفعله المجرّم يجب ان يكون عالما بطبيعة الفعل وان يكون عالما بطبيعة النتيجة وان يكون عالما بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[64]

2/ الارادة

ان الارادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي يجب ان تنصب فيها ارادة الجاني على السلوك المكون للجريمة اي ان الجاني كانت لديه الارادة لهذا السلوك الذي ارتكبه عندما قام بالفعل الذي يجرمه القانون ، حيث ينبغي هنا اثبات ارادة الجاني برمي النفايات الخطيرة الملوثة للبيئة المائية في الانهار مثلا وانه ارتكب هذا الفعل بصورة ارادية وبحرية واختيار ، فاذا تبين من مجريات القضية المعروضة امام القضاء من وقائع بان الفاعل لم يرتكب الفعل المسند اليه عن ارادة حرة مختارة وانما بسبب قوة قاهرة او اكراه فهنا لا يتوافر القصد الجنائي لعدم توفر ارادة السلوك الاجرامي لدى الفاعل[65] بالإضافة الى ذلك فان ارادة السلوك لوحده غير كافية لتحقق القصد الجنائي في الجريمة بل يجب ان تتجه ارادة الفاعل الى النتيجة الناشئة عن ذلك السلوك اي ارادة المساس والحاق الضرر بالبيئة وبعبارة اخرى الحاق الضرر بالحق الذي يحميه القانون[66]. اما الركن المعنوي في الجريمة البيئية غير العمدية فيتخذ صورة الخطأ غير العمدي ، ويتحقق ذلك متى ما وقع العمل المادي المكون للجريمة بإرادة الجاني غير انه – اي الجاني – ما كان يريد احداث النتيجة التي وقعت وتحققها بسبب هذا العمل ولا اراد اي نتيجة جرمية اخرى ، لكم ذلك حدث بسبب اهمال في توجيه ارادته[67] وان الفاعل قصد الفعل ولكنه لم يقصد النتيجة وعليه تكون جريمته غير عمدية بسبب اتجاه ارادة الفاعل الى الفعل دون النتيجة ، وع ذلك فأن القانون يحمله تبعتها لان فعله اعتراه الخطأ ولولاه لما تحققت النتيجة، وان من صور الخطأ هي :

- الاهمال : اي ان يغفل الجاني القيام بما يقتضيه واجب الحيطة والحذر ليتفادى النتائج الاجرامية التي ستحصل من فعله ومثال ذلك كمن يتسبب اهمالا في تسرب الغازات او الادخنة او الابخرة او المياه القذرة وغيرها من المواد التي من شأنها ان تؤذي الناس او تؤدي الى مضايقتهم او تلوثهم فيسأل هنا الفاعل بسبب اهماله عن جريمة بيئية غير عمدية.
- الرعونة : وتعني ان يتصرف الشخص من غير تقدير للعواقب او سوء تقدير منه بسبب نقص المهارة او الخبرة ، ومثال ذلك كمن يقوم برش المبيدات السامة على المزروعات وتكون بنسب مركزة لعدم خبرته بالكميات المطلوبة فيسبب قتل النباتات والمزروعات والحيوانات ، فيسأل هنا عن جريمة بيئية غير عمدية.
- عدم الانتباه : ويعني عدم القيام بما ينبغي القيام به لتفادي النتائج الضارة ، وهذا كالإهمال يتمثل بسلوك سلبي تنجم عنه نتيجة اجرامية.

- عدم الاحتياط : ويعني تعبير عن حالة قيام الجاني بنشاط ايجابي وهو كان مدركا ما قد ينشأ عن ذلك من آثار ولم يتخذ ما ينبغي من الوسائل التي تحول دون تحقق هذه الاثار ، وقد اجرت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم (1704) في 1981/8/16 مقارنة بين (عدم الانتباه وعدم الاحتياط) فقالت ان عدم الاحتياط يتمثل في توقع الفاعل النتيجة وعدم اتخاذه ما ينبغي للحيلولة دون وقوعها وهو ما يسمى بـ (الخطأ الواعي) ، اما عدم الانتباه فيعني عدم توقع الفاعل حدوث النتيجة وهذا يسمى بـ (الخطأ غير الواعي) وهما من صور الخطأ لا يمكن الجمع بينهما في حالة واحدة[68]

المبحث الثاني :العقوبات المترتبة على الجرائم البيئية واجراءات حماية البيئة في القانون الدولي والجرائم البيئة التي خلفها نظام البعث البائد وقوى الاحتلال الامريكي في العراق

المطلب الاول: العقوبة او الجزاء في الجرائم البيئية

ان المشرع البيئي يسعى الى حماية البيئة والحفاظ عليها لذلك اسبغ عليها حماية جنائية وهي من ابرز تجليات الحماية القانونية للبيئة ذلك ان الجزاء الجنائي اثره ردعي وزجري من خلال بسط سيادة القانون من قبل القضاء الجنائي ولأجل ذلك عمدت كل الدول في نطاق سيادتها الاقليمية الى تشريع قوانين لحماية البيئة ومواجهة كل فعل يؤدي الى تلوثها ، مع دعم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر المجتمع على احترامها ، اذ لا فائدة من صدور تشريع خالي من الردع والعقاب للمخالفين له، لذلك فان الغرض من العقوبة هو تحقيق الردع سواء اكان عاما ام خاصا ، وبهذا ستتحقق الغاية المرجوة من القاعدة التشريعية الرامية الى حماية البيئة ، حيث ان القانون الجنائي يعد من الوسائل المهمة والفاعلة التي يلجأ اليها المجتمع الدولي والوطني في مكافحة الافعال التي تلحق ضررا بالبيئة فساداً كانت ام تلوثاً والسيطرة عليها[69].

وسنتناول هنا العقوبات والجزاءات الجنائية التي قُررت على انتهاك قوانين الحماية البيئية وفق الاتي:

1/ العقوبات الاصلية

العقوبة بشكل عام هي جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة التي يرتكبها ويتناسب معها . وتعتبر العقوبة اصلية اذا كونت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون ان يعلق القضاء بها عقوبة اخرى فهي عقوبة بمفردها تكفل تحقيق هذا المعنى ثم يمكن التعويل عليها فقط ، وبمعنى اخر يمكن الحكم بها منفردة من غير ان يكون توقيعها متوقفا على الحكم بعقوبة اخرى ، وبالنظر الى قيمتها الذاتية فأنها لا توقع الا اذا نطقت بها المحكمة وبينت مقدارها اذا كانت تحمل التجزئة ، كما انها تختلف فيما بينها من حيث الاحكام التي تخضع لها ومن حيث طبيعتها[70] . والعقوبات الاصلية ، وحسب المواد من (85 – 94) من قانون العقوبات العراقي النافذ فان العقوبات الاصلية لو تأملنا بها لوجدناها اما بدنية وهي الماسة بالنفس او عقوبات سالبة للحرية او عقوبات مالية. اما العقوبات الماسة بالنفس فهي العقوبة التي توقع على الانسان وتصيبه في نفسه اي عقوبة الاعدام وهي من اقسى العقوبات واشدها ، لأنها عقوبة استئصالية تتمثل في ازهاق روح المحكوم عليه، ومن خلال مراجعتنا لبعض القوانين العربية وجدنا ان قانون حماية البيئة الاماراتي قد اخذ بعقوبة الاعدام في حق كل شخص استورد او جلب مواد او نفايات نووية خطيرة او قام بتخزينها او اغراقها او دفنها او تخلص منها في اي طريقة في بيئة الدولة[71]، اما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 فانه لم يأخذ بالعقوبات الماسة بالنفس (الاعدام) وانما اكتفى بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية . وبرأينا ان الاخذ بعقوبة الاعدام في بعض الجرائم البيئية التي تسبب كوارث بيئية كبيرة على السكان وقد تؤدي الى اصابتهم بأمراض مميتة كالنفايات السامة او الاشعاعية النووية عالية التركيز لان ذلك يعد ضربا من الفساد في الارض يتطلب ايقاع عقوبة الحرابة استنادا الى قوله تعالى في محكم كتابه الكريم ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[72] وبهذا نتمنى من المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الاماراتي في هذا الصدد. اما العقوبات السالبة للحرية فهي السجن او الحبس وهذه العقوبة تعتبر ايضا من العقوبات المجدية والمؤثرة في ردع المخالفين بغرض حماية البيئة ، وقد نصت على هذه العقوبة كل التشريعات البيئية ، وقد تتفاوت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها طبقا لجاسمة الضرر او الاعتداء المرتكب ضد البيئة ، كما ويجوز الحكم بالغرامة بدلا عنها حسب ما ترتأيه المحكمة ، بحيث تتيح التشريعات البيئية للقاضي مهمة اختيار العقوبة الملائمة لظروف الجريمة[73]. وقد اخذ المشرع البيئي العراقي بعقوبة السجن على كل من نقل او تداول او دفن النفايات الخطرة او الاشعاعية او استيرادها وغير ذلك والزمه بالإضافة الى عقوبة السجن بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة امنه مع التعويض[74] اما العقوبات المالية فهي العقوبات التي تفرض غرامات مالية على المخالفين لقوانين البيئة ، وان اغلب التشريعات عملت بهذه العقوبة وهي تغليب الجزاء المالي على الجزاءات الاخرى بخصوص جرائم تلويث البيئة حيث يترتب على ايقاعها انقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها لصالح المصلحة العامة وتتمثل هذه العقوبة بالغرامة ، والغرامة تعني : مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه الى الخزينة العامة وفقا لما يقرره القانون من مبالغ[75]، وهذا ما فعله المشرع البيئي العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة اذ فرض غرامات على المخالفين لأحكام هذا القانون وتقدر الغرامة حسب جسامة الضرر تتراوح ما بين مليون دينار عراقي الى عشرين مليون دينار عراقي[76]

ثانيا / العقوبات التبعية

وقد عرفت المادة 95 من قانون العقوبات العراقي النافذ العقوبات التبعية بالقول : هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم[77] وهذا يعني ان هذه العقوبات تتبع العقوبات الاصلية التي ينطوي عليها الحكم

القضائي حتى وان لم ينص عليها ، لأنها جاءت نتيجة للعقوبة الاصلية وتدور معها وجودا وعدما من تدخل قضائي، ولو رجعنا لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ في المادة 35 منه التي نصت على عقوبة السجن في الجرائم التي تستهدف البيئة بالنفايات الخطرة والاشعاعية والمواد الكيميائية الخطرة بوصفها جناية وتبعا لذلك فان هذه العقوبة بوصفها اصلية سيلحق بها تلقائيا وبقوة القانون العقوبات التبعية كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا او حرمان المحكوم عليه من ان يكون عضوا في المجالس البلدية او الادارية او احدى الشركات او مديرا لها[78]

ثالثا / العقوبات التكميلية

هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية بحيث انها لا تأتي بمفردها بل انها تابعة للعقوبات الاصلية ولكنها تختلف عنها - اي عن العقوبات التبعية- في انها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون بل لا بد من ان ينص عليها الحكم القضائي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية ، وان العقوبات التكميلية حسب قانون العقوبات العراقي النافذ هي على ثلاثة انواع وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا شانها هنا شأن العقوبات التبعية والمصادرة ونشر الحكم[79] ولو رجعنا الى التشريعات البيئية العراقية لوجدنا ان المشرع العراقي في اغلبها اخذ بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية تقضي بها المحكمة وجوبا او جوازا والمثال على ذلك ما جاء في المادة (22) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم 30 لسنة 2009 مصادرة الادوات التي تم بها قطع الاشجار من غابات الدولة والقطاع العام او المشاجر الاصطناعية وغير ذلك من الامثلة.

المطلب الثاني : الحماية الدولية للبيئة

ان الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث اصبح يشغل المجتمع الدولي وكما قال الكاتب (هارولد تويوز) في كتابه افاق التحديات الكونية : ان العالم يواجه اربعة قنابل موقوته وهي : نقص الموارد والانفجار السكاني ، ورؤوس الاموال والتلوث البيئي ، وان التلوث البيئي يعتبر من اخطر هذه المشكلات اذ انه يؤثر سلبا على الموارد وعلى التنمية داخل العالم وعلى حركة رؤوس الاموال، وحيث ظهر القانون الدولي للبيئة من خلال الاتفاقيات الدولية المتعددة التي اجريت بين اغلب دول العالم والتي كان لها اثرا كبيرا في صيانة البيئة وتحديد المسؤولية الدولية عن الاضرار المسببة للتلوث البيئي[80].

وقد اختلفت تعريفات القانون الدولي للبيئة حيث يرى البعض بأنه : مجموعة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية المتفق عليها بين الدول الرامية الى المحافظة على البيئة من التلوث ، ويهدف هذا القانون الى تقليل او منع او السيطرة على التلوث البيئي عبر الحدود الوطنية مع الاخذ بنظام قانوني فعال لمواجهة الاضرار الناجمة عن التلوث واصلاحها[81]. كما اتجه البعض في تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه : القانون الذي يعمد الى تنظيم كيفية المحافظة على البيئة البشرية والعمل على منع تلوثها ، وخفض التلوث والسيطرة عليه أياً كان مصدره وذلك بواسطة الاتفاقيات الدولية والعرفية بين اشخاص القانون الدولي[82]. وقد استخدم مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالبيئة والذي تم انعقاده في استكهولم عام 1972 بدلا عن المصطلح الذي كان يتداول وهو (الوسط البشري) الذي استخدم في مرحلة الاعداد لهذه المؤتمر وكان هذا بمثابة شهادة الميلاد للقانون الدولي للبيئة[83] ولأجل الالمام بالموضوع يستلزم ان نبين ولو بشكل مختصر اعمال الامم المتحدة في مجال حماية البيئة ودور المنظمات والمؤتمرات الدولية في ذلك ومنها الاعلانات الدولية المعنية بحماية البيئة من التلوث ، والتي هي من الاعمال القانونية للأمم المتحدة والتي كانت تعبيرا عن اراء المجتمع الدولي في هذا الشأن نذكر منها :

1/ اعلان استكهولم : وهو الاعلان الصادر في الخامس من يونيو 1972 وهو الاعلان الدولي الاول الذي نادى بالبيئة الانسانية والذي يعتبر العمل التقنيني الاول في مجال القانون الدولي بل اعتبره البعض بمثابة احد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من ان صفته غير الزامية[84] ، ومن اهم ما جاء في هذا الاعلان هو المساهمة في تطوير وتدوين القانون الدولي البيئي على المستوى الاقليمي والوطني ، وحث المنظمات الدولية بإدخال قانون البيئة ضمن انشطتها ، وتشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية المتخصصة في القضايا البيئية وخاصة المائية منها في الانهار والمحيطات ، والدعوة الى تطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية الاقليمية والمنظمات الدولية المتخصصة[85]

2/ اعلان لاهاي : وهو الاعلان الذي وقع في عام 1989 في هولندا ، وحيث ان هذا الاعلان ربط حماية البيئة بحقوق الانسان ونادى بزيادة السلطة المؤسساتية بنظام جديد بجمع المعلومات واتخاذ القرارات الفعالة بشأن المحافظة على الغلاف البيئي، وقد اودعت النسخة الاصل من هذا الاعلان لدى الحكومة الهولندية ، وكان يهدف هذا الاعلان الى حق المعيشة ، وهو الحق الذي تنبع منه كل الحقوق الاخرى[86] كما دعا هذا الاعلان كل الدول الاطراف الموقعة على اعلان لاهاي كل دول العالم والمنظمات المتخصصة بحقوق الانسان والبيئة للإسهام والمشاركة في تطوير البيئة ، وذلك بالتنسيق الكامل والتعاون مع كافة الوكالات القائمة التي انشأت تحت رعاية الامم المتحدة[87]

3/ اعلان ريو : وهو الاعلان الذي انعقد في ريو جانيرو عام 1992 بشأن التنمية والبيئة وان من اهداف هذا الاعلان الدعوة الى مشاركة عالمية عن طريق ايجاد سبل جديدة للتعاون بين الدول والشعوب وقطاعات المجتمع الرئيسية[88] ومن مبادئه بأن تتعاون جميع الدول بروح المشاركة العالمية في حماية وحفظ استرداد سلامة وصحة النظام الايكولوجي للأرض والتعاون في المهمة الاساسية التي تتمثل في استئصال الفقر كشرط لا غنى عنه من اجل التنمية المستدامة والتعاون بفعالية في تثبيت او منع تغيير موقع اي انشطة او المواد التي تسبب التدهور الشديد للبيئة او يتبين انها ضارة في صحة الانسان[89]

- اما بالنسبة للاتفاقيات الدولية المختصة بحماية البيئة من التلوث

وحسب ما معلوم فان الاتفاقيات هي المصدر الاساسي للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للتنمية والبيئة بصفة خاصة ، وحيث ابرمت اتفاقيات بشأن البيئة منها اتفاقيات عامة ومنها خاصة ، وقد نادى المجتمع الدولي بعد الاستمرار بالاهتمام بالبيئة باتخاذ التدابير السريعة لحمايتها ، ونذكر بعض من هذه الاتفاقيات :

1/ الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث الذي تخلفه السفن:

تعرف هذه الاتفاقية باسم مار بول87/73 وتم التصديق عليها في 1973/11/2 وعدلت ببروتوكول 1978 /2/17 وسميت هاتان الاتفاقيتان بـ (مار بول) وكانت تهدف الى المنع والتحكم في التلوث الملاحي من المواد السائلة الضارة والنفط والمجاري والقمامة ، وفيها شروط للتحكم ، وتخص مناطق معينة يكون حمايتها بمستوى اكبر من المناطق البحرية الاخرى ، ويشمل البحر الاسود والبحر المتوسط وبحر البلطيق ومنطقة انتاركتيكا وخليج عدن وبحر الشمال غرب أوربا ومنطقة البحر الكاريبي والبحر الشمالي ، اما ما يتعلق بمناطق البحر الخاصة فقد تقوم منظمة (IMO) بتنسيق نشاطاتها مع منظمات دولية معينة ومتخصصة مثل (UNEP)[90]

2/ الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام مجاري المياه عبر البحيرات والحدود الدولية والبروتوكول الخاص بالصحة والمياه:

ان الهدف من هذه الاتفاقية هو المساعدة المتبادلة لحماية المياه الجوفية والسطحية عبر الحدود والانظمة الحيوية المتعلقة بها وبضمنها البيئة البحرية من الانبعاثات للمواد الخطرة او التي من الممكن ان تسبب الحمضية، وكذلك تهدف هذه الاتفاقية الى دعم التعاون الدولي في هذا المجال ، اما ما يتعلق بالمياه عبر الحدود الدولية فقد الزمت هذه الاتفاقية الدول الاطراف بالتحكم بالتلوث ومنعه وخفضه وكذلك ادارة المصادر المنتشرة والمحددة ، ومنع انتقال التلوث بين المواقع الخاصة والتصرف بطرق تمتاز بالحيطة والحذر لمنع التلوث ، وتضمنت هذه الاتفاقية ايضا بعض الارشادات لتطوير الممارسات البيئية ومعايير واهداف خاصة بنقاء المياه، و تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1992/3/17 [91]

3/ اتفاقية جنيف للحماية من تلوث الهواء والاهتزازات والضوضاء لعام 1977

عقدت هذه الاتفاقية بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة وبرعاية منظمة العمل الدولية ، حيث تم الاعداد لعقد اتفاقية عامة تسعى الى حماية الطبقة العاملة من الاخطار التي تنجم من تلوث الهواء بأماكن عملهم ، وحيث عقدت هذه الاتفاقية بمدينة جنيف عام 1977 وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى 31 ديسمبر 1994 (37) دولة وكانت تهدف هذه الاتفاقية بالدرجة الاولى الى المحافظة على بيئة العمل بالنسبة للطبقة العاملة وحمايتهم من تلوث الهواء الحادث داخل اماكن عملهم (المصانع والمناجم والمحاجر)[92] ، كما وتنص هذه الاتفاقية على الزام السطات الوطنية المختصة بان تتخذ كافة التدابير اللازمة لخفض معدلات الضوضاء والتلوث والاهتزازات الى الحد الذي يمكن من خلاله ان لا يشكل خطرا على صحة العمال وذلك بواسطة المعدات التقنية والاجهزة او من خلال اللجوء الى وسائل جديدة للإنتاج او عن طريق الوسائل الادارية المتاحة[93]

4/ معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام 1968

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 5 مارس 1970 بعد ان توجهت مجهودات الامم المتحدة بتقديم مشروع هذه الاتفاقية الى الجمعية العامة لإقراره في 11 مارس 1968 حيث اصدرت قرارها بدعوة الدول الى توقيعها وكان ذلك في شهر يونيو عام 1968 ، وقررت فيه انضمام جميع الدول الى هذه الاتفاقية ولا فرق في ذلك بين الدول المتفاوضة من غير المتفاوضة ولا فرق ايضا بين ان كانت تلك الدول تملك للسلاح النووي وتلك التي لا تملكه ، وحيث دعت هذه الاتفاقية صراحة الى منع انتشار السلاح النووي منعا لنشوب حروبا نووية ما عدا استعمالها للأغراض السلمية في التكنولوجية النووية ، وان عمل هذه الاتفاقية على منع انتشار الاسلحة النووية من جانب وتسعى الى استخدامها للأغراض السلمية من جانب اخر جعل من هذين الامرين في خدمة البيئة الانسانية ويجنبها من الاخطار المؤثرة والمدمرة[94]

5/ اتفاقية حضر استخدام الاسلحة الكيمياوية

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 3 ديسمبر 1992 وكان الهدف منها منع استخدام الاسلحة الكيمياوية ذات الدمار الشامل والتخلص من مخلفاتها بشكل سليم ، كما وان هذه الاتفاقية الزمت جميع دول الاطراف بمنع انتاج وتطوير وحفظ وامتلاك وتخزين ونقل واستعمال الاسلحة الكيمياوية ، بالإضافة الى منع استعمال عناصر التحكم في الشعب كوسيلة من وسائل الحرب وتدمير الاسلحة الكيمياوية المتواجدة والقضاء عليها باستخدام الطرق المناسبة وليس دفعها في الارض او رميها في البحر ولا يسمح بحرقها في اماكن مفتوحة ، كما والزمت هذه الاتفاقية جميع دول الاطراف بتدمير جميع المنشآت التي تنتج الاسلحة الكيمياوية وبإشراف دولي صارم وكل هذا من شأنه ان يؤدي الى المحافظة على البيئة وحماية الانسان والكائنات الحية الاخرى[95]

المطلب الثالث : حماية البيئة في القوانين الدولية اثناء النزاعات المسلحة

تتجسد حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة بمجموعة من المبادئ يتعين فيها على الاطراف المتحاربة مراعاة احكامها في زمن الحرب ، وان العرف هو من المصادر المباشرة لإنشاء قواعد القانون الدولي ويتميز عن المعاهدات بأن قواعده لها صفة العمومية اي انها ملزمة لجميع الدول على العكس من الاحكام والقواعد التي توجدها المعاهدات فإنها ملزمة للمتعاقدين فقط لا تتعداهم الى غيرهم[96] وسنتناول في هذا المطلب بعضا من الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة مباشرة وغير مباشرة اثناء النزاعات المسلحة :

اولا : اتفاقية حضر استعمال التقنيات التي تغير في البيئة للأغراض العسكرية او لأي اغراض عدوانية اخرى:

تم عقد هذه الاتفاقية في عام 1976 وجاء في المادة الثانية منها بان المقصود بتغيير تقنيات البيئة هو التغيير الذي يمس تركيب الارض او ديناميكيتها ، بما في ذلك غلاف الارض الجوي والصخري والمائي وجميع احيائها المحلية وحتى الفضاء الخارجي او تشكيله او تركيبه ، وحيث نصت المادة الاولى من هذه الاتفاقية بأن تلتزم جميع الدول الاطراف فيها بعدم استعمال تقنيات التغيير في البيئة ذات الاثار طويلة البقاء او شديدة او واسعة الانتشار لأية اغراض عدائية او عسكرية اخرى لإلحاق الخسائر او الدمار او الاضرار بأية دولة اخرى طرف في الاتفاقية ، كما وتلتزم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان لا تقدم المساعدة او تشجع اي دولة او مجموعة دول او اية منظمة دولية للقيام بأنشطة تتعارض واحكام الفقرة (1) من هذه المادة[97]

وقد يتضح من هذه المادة من هذه الاتفاقية ان المحظور هو الاستعمال اي انه لا يندرج في نطاق الحظر هذا تحقيق تجهيز هذه التقنيات وانما الممنوع هو استعمالها وضمن شروط كما لا يدخل ضمن المنع التهديد باستخدامها كما ولا يدخل ايضا التحضير لهذه النشاطات والبحوث المتعلقة بها ، وان الاعتداءات على البيئة المحرمة في هذه الاتفاقية هي نتاج الاستخدام لجميع التقنيات الهادفة في تغيير تكوين شكل الارض وتكوينها عن طريق اليات مقصودة ومدبرة من قبل الانسان[98]

ثانيا / نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998

ان المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الجنائية الدائمة التي تقوم بمهام المحاسبة لمرتكبي الجرائم اثناء الحروب والنزاعات المسلحة وان ما يميز هذه المحكمة هي صفة الديمومة التي تتمتع بها لذا جاز هذا النظام ان يعتبر من قبيل الاتفاقيات الدولية ، حيث حددت المادة (6) وما بعدها في هذا النظام الافعال التي تعتبر بمثابة جرائم وتدخل ضمن اختصاصها كجرائم الابادة الجماعية ، فلا يجوز اخضاع الجماعة وبطريقة عمدية لأحوال معيشية بقصد اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا ، وان من ابرز الافعال التي تؤدي الى اخضاع الجماعة الى مثل تلك الاوضاع والحاق الاضرار بالبيئة والانسان ، بحيث تجعلها لا تصلح لمعيشة الانسان والكائنات الحية الاخرى[99]، وقد صنف النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الاضرار الشديدة بالبيئة بانها ضمن جرائم الحرب الخاصة عندما ترتكب بشكل منظم وبخطة او سياسة عامة لعمليات واسعة المجال وقد تضمنت اركان جريمة الحرب في المادة (8) من النظام المذكور والمتمثلة في ان يقوم مرتكب الجريمة بشن الهجوم والحاق ضرر واسع النطاق وشديد وطويل الامد بالبيئة الطبيعية ، وان يكون مرتكب الجريمة هذا على وعي بان فعله وتصرفه يسفر عن خسائر عرضية او مباشرة بالبيئة الطبيعية ، كما ان صدور التصرف كان ضمن نزاع مسلح دولي ومرتبطا بعلم الجاني بظروف واقعة الجريمة التي اثبتت وجود النزاع المسلح[100] ومن هنا نفهم ان نظام روما الاساسي قد صنف الاعمال التي تنتهك البيئة في النزاعات المسلحة على معيار الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة الطبيعية.

ثالثا/ اتفاقية لاهاي 1907

عرفت هذه الاتفاقية باتفاقية لاهاي بسبب انها اعتمدت في مؤتمرات السلام التي عقدت في العامين 1899 و 1907 في لاهاي عاصمة هولندا والتي حددت اعراف وقوانين الحرب بالمعنى الدقيق من خلال تحديد القواعد التي يجب الالتزام بها من قبل الاطراف المتحاربة اثناء الاعمال العدائية ومنها حضر استعمال القذائف التي تسبب الغازات الخانقة وحضر استخدام الطلقات التي تتوسع في جسم الانسان بسهوله[101].وقد فرضت المادة 55 من هذه الاتفاقية بأن على الدول المحتلة اثناء الاحتلال ان تلتزم بحماية البيئة للدولة التي تحتلها عند ممارستها في الانتفاع والاستعمال من الابنية العامة والغابات والاراضي الزراعية العائدة لتلك الدولة ، والذي نلاحظه في هذه النصوص بانها لم تتناول بطريقة مباشرة مصطلح البيئة وكذلك لم تحدد مفهومها الا في السبعينيات من القرن الماضي وكذلك حمايتها خلال الحروب والنزاعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني[102]

المطلب الرابع : نموذج عن الجرائم البيئية التي الحقها نظام حزب البعث البائد في العراق وقوى الاحتلال الامريكي

الفرع الاول : الجرائم البيئية لنظام البعث البائد في العراق

ان المشكلات والجرائم البيئية التي تعرض لها العراق بسبب نظام البعث البائد وسياساته القمعية في العراق مما ادى الى ارتفاع حالات ومعدلات التلوث وما صاحبها من اختلالات كبيرة في توازن البيئة العراقية بعد ان كان العراق سابقا يسمى بأرض السواد لشدة الخصوبة التي تتمتع بها ارضه اذ حول رافداه دجلة والفرات ارضه الى جنة خضراء ، لكن للأسف الشديد وبسبب رعونة وسياسات نظام البعث المجرم عانى هذا البلد من انحسار الاراضي الخضراء وانخفاض الرقعة الزراعية فيه بسبب عبثيته في الحروب التي نالت من الشجر كما نالت من البشر، فضلا عن تتابع سياساته المقيتة التي بسببها وقع البلد في اربعة كوارث كبرى جعلت من البيئة العراقية واحدة من اكثر بيئات العالم خرابا وخطورة واذى للإنسان والكائنات الحية الاخرى في الغابات والاراضي الزراعية والمسطحات المائية ومنها

- التلوث الحربي والاشعاعي وانفجار الالغام
- تدميره للقرى والمدن بسياسة الارض المحروقة
- تجريف الاشجار والمزروعات وبساتين النخيل وتجفيفه للأهوار[103]

اذ استعمل نظام البعث المنحل في العراق الاسلحة المحرمة في اماكن مختلفة في البلد ومن اهم هذه المناطق هي البصرة في جنوب العراق ومدينة كربلاء المقدسة في وسطه ومدينة حلبجه في شماله والتي تعد من اكثر المدن العراقية التي تعرضت للإبادة بالأسلحة المدمرة والتي تعرضت للتخريب وتلوثت بيئتها بالكامل:

اولاً / محافظة البصرة
في محافظة البصرة استعمل نظام البعث المجرم الاسلحة المحرمة دوليا كالقنابل العنقودية وغاز الخردل بالإضافة الى زرع الالغام قرب المناطق السكنية والاراضي الزراعية بشكل عشوائي والتي لاتزال اثارها الى يومنا هذا مما نتج عنها من انفجارات وراح ضحيتها الابرياء من العاملين في تلك المناطق والساكنين فيها[104]. كما سببت جرائمه بقتل اشجار النخيل وباقي المحاصيل الزراعية مما جعل من بيئة البصرة قريبة من البيئة الصحراوية ويعمها الجفاف .
ثانيا / مدينة حلبجه
تقع مدينة حلبجه في شمال العراق ويبلغ عدد سكانها نحو (80) الف شخص حيث تعرضت الى القصف بالأسلحة الكيمياوية بأمر مباشر من المجرم صدام حسين وبتنفيذ المجرم علي حسن المجيد اثناء الحرب العراقية الايرانية وقد تسبب هذا القصف الكيمياوي الى مقتل الالاف من سكان هذه المدينة المنكوبة بعد ان امطرها النظام المجرم بالقنابل الكيمياوية بطائراته واغلب القتلى كانوا من الاطفال والنساء والالاف منهم لقي مصرعه لاحقا بسبب مضاعفات المواد الكيمياوية وكان ذلك على مرأى ومسمع المجتمع الدولي الذي وقف متفرجا ، وحيث ان الغاز الذي استعمله نظام البعث المجرم ضد المدينة الكردية هذه كان من بينها غاز السارين الذي يحتوي على مواد تهاجم الجهاز العصبي وتعطله عند استنشاق هذا الغاز او امتصاصه بواسطة الجلد مما يسبب توقف للقلب والجهاز التنفسي ، فيسبب الموت ويلحق الاضرار بالإنسان والنبات والحيوان على حد سواء ، منها كانت مواد دخانية قاتلة تضرب المخ والاعصاب فعوقت عمل خلايا الجسم ، وقد اثبت الخبراء ان نظام البعث البائد استعمل ثلاثة انواع من الغازات (غاز الخردل وغاز السيانيد وغاز السارين) اذ انها من الغازات التي صنفت من اسلحة الدمار الشامل المحرم استعمالاها بالحروب لأنها من الادوات المروعة في الحرب ، ومما تقدم فان العمليات المذكورة ضد مدينة حلبجه العراقية سببت تدمير وتخريب ضد الانسان والكائنات الحية الاخرى والبيئة بشكل عام نذكر منها : تدمير مصادر البيئة كافة وابادة بشرية لسكان المنطقة وتدمير القرى والقصبات وتهجير ممن بقى من السكان قسرا الى مجمعات سكنية اشبه بالمعسكرات ورافق ذلك قطع الاشجار والغابات وحرق المزارع والقضاء على الحياة الريفية والبنية الاقتصادية في المنطقة ، وان ما فعله نظام البعث المجرم لا يتوقف ضرره على الانسان والحيوان والنبات بل تعداه الى عناصر البيئة كالهواء والماء والتربة ومن هذا نلاحظ ان الافعال المجرمة للبعث المقبور باستخدامه هذه الاسلحة الكيمياوية ابادت ودمرت البيئة بالكامل وتجاوزت كل الحدود المسموح بها[105]
3/ محافظة كربلاء المقدسة
انقل ما سببه نظام البعث المجرم من ضرر لبيئة كربلاء المقدسة كوني شاهد عيان لما ارتكبه النظام المجرم في عام 1991 ابان الانتفاضة الشعبانية وبعد عجز نظام البعث البائد من السيطرة على كربلاء المقدسة بسبب المقاومة الشرسة والشجاعة من الابطال المقاومين والمنتفضين ضد هذا النظام المجرم حيث قام المجرم حسين كامل بإبادة كربلاء المقدسة سكانها واراضيها الزراعية فبدأ القصف العشوائي اولا بالمدافع والهاونات سقطت على الابرياء من اطفال ونساء وشيوخ وهدمت البيوت واوقعت اشجار النخيل وضرب اضرحة الائمة الاطهار بالقاذفات والهاونات وتهجير السكان بسبب العنف الشديد الى المناطق المجاورة للمدينة ومن ثم جاءت الاوامر من المجرم حسين كامل بإبادة اشجار النخيل واشجار الفواكه واقتلاعها بالجرافات اذ قال مقولته الشهيرة والذي يعلمها من كان حاضرا في ذلك الوقت اذ قال هذا المجرم : (اريد ان اقف في منطقة باب بغداد – هي منطقة في مدخل كربلاء المقدسة من جهة طريق بغداد – وارى جسر الهندية – الواقع في ناحية السدة التابعة لمحافظة بابل-) وان هذه المسافة تصل 25 كم تقريبا وهي من اكثف المناطق الزراعية في كربلاء بأشجار النخيل والفواكه ، وفعلا انطلقت الياتهم بالتجريف ووصلوا ما يقارب(10 كم) عن مركز مدينة كربلاء المقدسة (قرية الطف) وجاءت الاوامر بإيقاف عملية ابادة الاشجار ويقال ان التجريف توقف بسبب اعتراض وزير الزراعة في ذلك الوقت بطلبه الى المجرم صدام حسين وجاءت الاوامر من الاخير بإيقاف هذا التجريف، ولم يكتف المجرم حسين كامل عند هذا الحد بعد ايقاف جريمته قام بتلويث مياه نهر الحسينية في كربلاء بمواد تسببت بما يسمى بسرطان الجذور للفواكه والحمضيات ولا زالت الاراضي الزراعية في قضاء الحسينية التابعة لمحافظة كربلاء تعاني من هذه المواد المسرطنة في التربة والتي تمنع في كثير من الاحيان نمو اشجار الحمضيات بعدما كانت هذه المنطقة تعتبر من اهم مناطق العراق بوفرة الحمضيات بالجودة العالية، وان ما فعله نظام البعث البائد في مدينة كربلاء المقدسة ما هو الا جريمة بيئية بشعة اذ ما ذنب البيئة والطبيعة بالحكم والسياسة والانتفاضة والمقاومة ؟!

الفرع الثاني : الجرائم البيئية لقوى الاحتلال الامريكي في العراق

جميعنا يعلم ما هي الاثار السيئة التي تخلفها الحروب والاضرار الكبيرة على الانسان والبيئة والمنشآت العسكرية والمدنية ، وقد تكون فداحة هذه الاضرار الناتجة عن هذه الحروب غير واضحة وغير محددة ، الا انه لا شك بأن اضرارها على البيئة وتلوثها يكون بالغ الخطورة وخاصة على الانسان، وقد تعرض العراق لاجتياح اراضيه من قبل قوى الاحتلال برئاسة الولايات المتحدة الامريكية منذ عام 2003 م واستولت عليه واستعملت كافة الاسلحة برا وبحر ومنها كان محرما دوليا كالقنابل العنقودية ، ادت الى دمار شامل وتسببت بمقتل الالاف من العراقيين وحرق بيئته الطبيعية واستهدفت اربعة من ابار النفط في كركوك والموصل وقرب البصرة وبقيت هذه الابار مشتعلة بما يقارب الشهر الى ان تم اطفاؤها ونتج عنها اضرار جسيمة بسبب تصاعد الدخان والابخرة من النفط المحترق مما سبب تلوثا للهواء نجم عنه حالات اختناق للسكان القريبين منها وضيق في التنفس ناهيك عن الاضرار التي لحقت بهذه المنشآت النفطية بالإضافة الى الاضرار التي لحقت

بالمزروعات والتربة القريبة منها والمياه ، وان انتهاك البيئة العراقية من قبل قوى الاحتلال برئاسة الولاية المتحدة الامريكية يتمثل بجانبين : الاول هو استخدام المحتل للأسلحة المحرمة دوليا والتي تركت اثارها على البيئة العراقية منها كانت اثار انية ومنها اثار طويلة الامد ، والجانب الثاني هو عدم اتخاذهم للإجراءات اللازمة بعد ارتكاب جريمتهم البيئية بتخفيف او منع انتشار هذه الاثار حيث ان بعد انتهاء العمليات العسكرية وضربهم للمنشآت المدنية والعسكرية ادى فعلهم المجرّم هذا الى تسرب مواد مشعة ومضرة بالحياة العامة سواء اكانت حياة الانسان ام النبات ام الحيوان[106] وكثيرا من الجرائم البيئية التي ارتكبت والتي لا مجال لذكرها في هذه الدراسة

الخاتمة :

بعد ان اتممنا هذه الدراسة بتوفيق من الله تعلى توصلنا الى عدة نتائج مع تقديم عدد من التوصيات وفق الاتي :

- النتائج :

1/ ان الجريمة البيئية هي من الجرائم ذات الطابع الخاص وتختلف عن الجرائم التقليدية من حيث تطبيقات المبادئ العامة في ايراد النصوص التشريعية وكذلك من خلال تحديد مرتكب الفعل والمساهم ومحل الجريمة ، مما سبب ضعف في القواعد والاجراءات اللازمة في مواجهة هذه الجريمة

2/ ان تدابير واليات مواجهة هذه الجريمة موزعة على قوانين مختلفة سواء اكانت هذه القوانين ذات صلة مباشرة بالبيئة او غير مباشرة، واليات مواجهتها ومكافحتها لم تأت في قانون واحد في القوانين المحلية وحتى الدولية التي وزعت بين الاتفاقيات والاعلانات والمعاهدات الدولية المعنية بالبيئة او قد تناولتها بصورة عرضية او على الهامش.

3/ محل الجريمة البيئية قد يكون احيانا اوسع بكثير من الجريمة التقليدية التي تقع على الانسان او ممتلكاته.

4/ لاحظنا وجود فراغات قانونية بسبب عدم تنسيق القوانين البيئية فيما بينها وكذلك مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

5/ عدم التحكم الدقيق من قبل المشرع في ضبط المصطلحات الخاصة بالبيئة بحيث ترك بعض المصطلحات مرنة وفضفاضة ادت الى الصعوبة في ايجاد تعريف محدد لها.

6/ لاحظنا ان الركن المادي في الجرائم التقليدية يتمثل في السلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما لكن في الجريمة البيئية وجدنا ان المشرع البيئي خرج عن هذا المنوال واكتفى ببيان السلوك بغض النظر عما اذا تحققت النتيجة الاجرامية ام لا معللا ذلك ان الجريمة البيئية تتمتع بالخصوصية .

7/ ان مصطلح البيئة والطابع التقني والفني لها يتسم بالاتساع مما جعل من بعض النصوص البيئية غير واضحة فضلا عن كونها غير دقيقة وهذا يعتبر خطرا يتشكل على اهم مبدأ في القانون الجنائي الا وهو مبدأ الشرعية.

- التوصيات:

1/ نرى من الضرورة اعادة النظر في العقوبات والجزاءات التي فرضها المشرع البيئي على مرتكب الجريمة البيئية وذلك لخصوصية هذه الجريمة للحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم الذي يكون ضررها واثرها يصيب اعداد كبيرة من الكائنات الحية ومن بينها الانسان لذلك نوصي بتشديد العقوبات.

2/ نوصي بأهمية تحديد مفهوم واضح وشامل للجريمة البيئية

3/ تعديل بعض النصوص البيئية الغير واضحة وضبط مصطلحاتها بصياغة قانونية لا لبس فيها.

4/ نشر الوعي البيئي داخل المجتمع وتكييف هذا الدور وتدعيم المؤسسات والجمعيات الناشطة في هذا المجال .

5/ ندعو مجالس القضاء والمحاكم بأن تخصص بعض قضاتها في الجرائم البيئية بعد تأهيلهم في هذا المجال او استحداث محاكم بيئية في مناطق متفرقة من البلاد .

6/ منع استغلال البيئة الطبيعية كذريعة لتحقيق ميزة عسكرية او توجيه الضرر للبيئة بحجة الاضرار بالمعارضين للسلطات الحاكمة

7/ وضع عقوبات ردعية على من يستخدم التطور التكنولوجي من الدول كأداة لتلويث البيئة.

8/ دعوة الدول وحثها على المصادقة على مشروع انشاء محكمة دولية متخصصة بالبيئة وذلك لان تكريس المحكمة الجنائية الدولية كآلية في تفعيل قواعد تحمي البيئة لا يعول عليها اثناء النزاعات المسلحة.

الهوامش:

[1]) عبد القادر الرازي محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 68

2) الفيروزباري مجد الدين محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، مكتبة مصطفى بابي الحلبي واولاده ،خالي من بلد النشر ، ط2 ، 1952 ، ص9

3) ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ط1 ، ص 532

4) سورة يوسف الآية (56)

5) سورة الحشر الآية (9)

6) الصمادي د. عدنان احمد ، منهج الاسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، الكويت ، العدد 51 ، 2002 ، ص 300

7) مراد عبد الفتاح ، شرح تشريعات البيئة ، خالي من دار النشر وتاريخ الطبع ، ص 11

8) الملكاوي ابتسام سعيد ، جريمة تلوث البيئة ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ط1 ، 2008، ص 27

9) الفقي محمد عبد القادر ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، مكتبة ابن سينا ، خالي من محل النشر ، 1999، ص 14
10) جميلة حميدة ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه ، دار الخلدونية ، الجزائر، ط1، 2001 ، ص25
11) شلبي احمد ابراهيم، البيئة والمناهج الدراسية ، مؤسسة الخليج العربي ، الرياض ، 1984، ص 16
12) انظر قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 المادة 2/ خامساً
13) انظر المادة (33) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 م
14) انظر المادة 50 من دستور جمهورية ايران الاسلامية النافذ
15) انظر المادة (1) من قانون حماية البيئة وتحسينها الايراني المصادق عليه من قبل مجلس الشورى الايراني في 1353/3/28 هـ .ش
16) زكرياء براهمية ، رمزي براهمية، حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2021 ، ص 12
17) انظر القانون الجزائري رقم 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة البيئية / المادة 4 الفقرة 8 لعام 2003
18) الزهاوي خالد مؤيد يونس، جرائم البيئة في ضوء التشريع الجنائي العراقي، خالي من محل النشر واسم الناشر، 2019 ، ص 6
19) ملكاوي ابتسام سعيد ، مصدر سابق ، ص 27
20) الزهاوي خالد مؤيد يونس ، مصدر سابق ، ص7
21) ملكاوي ابتسام سعيد ، مصدر سابق ، ص27
22) جيلاوي بن شيخ، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013-2014 ، ص11
23) بودور محمد، مفهوم البيئة واهم انواعها ، مقال منشور في مجلية السياسة العالمية المجلد 6 ، العدد 2 لسنة 2002 ، ص 545 ، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر.
24) زكرياء براهيمية و ورومزي براهيمية ، مصدر سابق ، ص18.
25) وسام مريخي وكريمة بلول، حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، 2016، ص 19.
26) عبد العزيز محمد عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1980، ص21
27) حسونه عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012- 2013 ، ص17
28) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لوث) ، دار احياء التراث العربي ، خالي من بلد النشر، 1999 ، ج12 ، ص 352
29) المقري احمد بن محمد ، المصباح المنير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994، ج2 ، ص560
30)معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي ، الموقع الالكتروني https//www.almaany.com ، اخر زيارة للموقع بتاريخ 2024/6/26 .
31) الموقع الالكتروني للميادين نت https//www.almayadeen.net ، اخر زيارة للموقع بتاريخ 2024/6/26
32) دشتي عباس ابراهيم ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، عمان ، الاردن ، 2010، ص17
33) انظر المادة (2) الفقرة ثامناً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009
34) حسن، نبيل محمود ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009، ص 158
35) ابتسام بوزيان ، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر ،2019، ص19
36) زكرياء براهميه و ورمزي براهميه ، مصدر سابق ، ص 22
37) الشاوي سلطان عبد القادر و والخلف علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ، مصر ،خالي من سنة النشر، ص 130
38) الزهاوي خالد مؤيد يونس ، مصدر سابق ، ص11
39) الجميلي محسن، الفقه الجنائي ، كلية الحقوق ، الجامعة العراقية ، العراق ، بغداد ، 2012 ، ص1
40) بشير محمد امين ، الحمية الجنائية للبيئة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،؟ جامعة الجيلاوي اليابس، الجزائر ، 2016، ص2
41) د. خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، مصر، 2001، ص 324

42) د. جعيرن عيسى ، القانون الجنائي البيئي ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2021 ، ص8
43) اشرف هلال ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001، ص28
44) عبد القوي محمد حسن، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002 ، ص29
45) د. اشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص29
46) د. مؤيد جبار محمد ، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان كلية القانون ، ISSN – 2521 – 4675 ، ص117
47) زيان محمد امين ، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر، العدد الثاني لسنة 2017 ،ص94
48) قورة عادل محمد فريد ، محاضرات في قانون العقوبات / القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992، ص 103
49)عبيد رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1979 ، ص228
50) زيان محمد امين ، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر ، العدد الثاني، 2017، ص95
51) لطالي مراد ، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف، ، 2015، ص66
52) الزهاوي خالد مؤيد يونس ، مصدر سابق، ص27
53) الزهاوي خالد مؤيد يونس ، مصدر سابق ، ص28
54) انظر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 ، المواد من 15 الى 20 منه
55)انظر تواتي نصيرة، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة جامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2005، ص 39 - 40
56) انظر د. جعبرن عيسى، القانون الجنائي البيئي ، ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2021، ص 72 – 74
57) الزهاوي خالد مؤيد يونس ، مصدر سابق' ص 31 - 32
58) سيبد احمد الألفي عادل ماهر ، الحماية الجنائية للبيئة ، اطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ، مصر ، ص303
59) د. جعيرن عبسي، مصدر سابق ، ص 76
60) امين مصطفى محمد ، الحد من العقاب، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، مصر، 1993، ص 129
61) انظر حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، ، مصر ، ط6، 1989 ، ص583.
62) سنسوري اكرام وجابري هجيره ، مصدر سابق ، ص93
63) لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة ، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، 2010 - 2011 ،ص51
64)انظر ايمان جاسم صادق ، القصد الجنائي ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، العراق ، خالي من سنو النشر ، ص 12-13
65) د. علي حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوي ،مصدر سابق، ص339
66) ايمان جاسم صادق، مصدر سابق ، ص 15
67) أ د . علي حسين الخلف و أ د . سلطان عبد القادر الشاوي مصدر سابق، ص 150
68) انظر أ د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، 2018 ، ص 325 -330
69) د. الصلاحي ، مفيد عبد الجليل و د سميرة سعيد عبد الحليم محمد، الحماية الدولية والجنائية للبيئة ،جامعة إب ، اليمن ، 2001، ص24
70) التميمي ، قيس لطيف كجان، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص ،المكتبة القانونية ، بغداد، النسخة المنقحة من الطبعة الثالثة ، 2019 ، ص 249
71) انظر المادة (73) من قانون حماية البيئة الاماراتي رقم 24 لسنة 1999 .
72) سورة المائدة الاية (33)
73) د. الصلاحي ، مفيد عبد الجليل و د سميرة سعيد عبد الحليم محمد، مصدر سابق ، ص 26
74) انظر المادة 35 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009
75) د. الصلاحي ، مفيد عبد الجليل و د سميرة سعيد عبد الحليم محمد، المصدر نفسه ، ص29
76) انظر المواد (33 – 34) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009

77) انظر المادة 95 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
78) الزهاوي خالد مؤيد يونس ، مصدر سابق، ص 46
79) التميمي ، قيس لطيف كجان ، مصدر سابق ، ص 271
80) امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكره ، الجزائر ، 2016 – 2017 ، ص56
81) الديربي عبد العال، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2016 ، ص 47
82) وافي حاجة ، الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 ، ص53
83) د. يوسف حمادة محمد ربيع و د. مفيد عبد الجليل الصلاحي ، الحماية الدولية لبيئة من التلوث البيئي ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، 2018 ، ص7
84) العشاوي صباح ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2010، ص93
85) امبارك علواني ، مصدر سابق ، ص61
86) الجنزوري عبد العظيم ، الاتحاد الاوربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص86
87) امبارك علواني ، مصدر سابق ، ص62
88) د . مفيد عبد الجليل الصلاحي و د. سميرة سعيد عبد الحليم محمد ، مصدر سابق ، ص14
89) امبارك علواني ، مصدر سابق ، ص63
90) د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1، 2011 ، ص287
91) د. مفيد عبد الجليل الصلاحي و د. سميرة سعيد عبد الحليم محمد ، مصدر سابق ، ص16
92) د. حسونه محمد علي ،مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1، 2014 ، ص96
93) اتفاقية جنيف الدولية للحماية من التلوث والاهتزازات والضوضاء لعام 1977 المادة 9 منها
94) امبارك علواني ، مصدر سابق ، ص73
95) د. مفيد عبد الجليل الصلاحي و د. سميرة سعيد عبد الحليم محمد ، مصدر سابق ، ص19
96) نجاة احمد احمد ابراهيم ، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات في ضوء القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 2009 ، ص96
97) زكرياء براهيميه ورمزي براهيميه ، مصدر سابق ، ص 27
98) ابتسام بوزيان ، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، 2019 ، ص36
99) هضم احمد عبد الرزاق ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العراق، المجلد 1 العدد 28 ، 2015 ، ص23
100) علام سعود وسماح بوشاشي ، الحماية القانونية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، مجلد 1 ، العدد 1 ، 2018 ، ص 11
101) اتفاقية لاهاي بشأن حقوق ووجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية ، الموقع الالكتروني https:// ar.guide – humanitarian – law . org ، اخر زيارة للموقع في 14/ 7 / 2024
102) زكرياء براهيميه ورومزي براهيميه ، مصدر سابق ، ص 35
103) د. الموسوي عبد الرزاق حسن ، الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق ، محاضرات القيت في كلية الآداب / قسم الفلسفة، الجامعة المستنصرية ، العراق ، للعام الدراسي 2023 – 2024 ، ص1
104) الحميري زيد حيدر روضان سلمان ، الجرائم البيئية لنظام البعث ، محاضرات القيت في جامعة المستقبل ، العراق ، 2023 ، ص55
105) د. الموسوي عبد الرزاق حسن، مصدر سابق ، ص3

المصادر:

اولا : القرآن الكريم
ثانيا : المصادر اللغوية
- ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ط1، خالي من سنة النشر
- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لوث) ، دار احياء التراث العربي ، خالي من بلد النشر، ج12، 1999
- احمد بن محمد المقري، المصباح المنير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج2، 1994

- عبد القادر الرازي محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1981
- مجد الدين محمد يعقوب الفيروز باري، القاموس المحيط ، مكتبة مصطفى بابي الحلبي واولاده ،خالي من بلد النشر ، ط2 ، 1952

ثالثا : القوانين

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
- دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة 1979 المعدل
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009
- قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم 30 لسنة 2009
- قانون حماية البيئة وتحسينها الايراني لسنة 1353 هـ ش
- القانون الجزائري رقم 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة البيئية
- قانون حماية البيئة الاماراتي رقم 24 لسنة 1999

رابعا/ الكتب القانونية والعامة

- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلوث البيئة ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ط1 ، 2008
- احمد ابراهيم شلبي، البيئة والمناهج الدراسية ، مؤسسة الخليج العربي ، الرياض ، 1984
- اشرف هلال ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001
-) د. اشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005
- ايمان جاسم صادق ، القصد الجنائي ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، العراق ، خالي من سنة النشر
- تواتي نصيرة،محاضرات في القانون الجنائي العام،مطبوعةجامعية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2005
- د. جعيرن عيسى ، القانون الجنائي البيئي ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2021
- جميلة حميدة ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه ، دار الخلدونية ، الجزائر، ط1، خالي من سنة النشر
- حسن نبيل محمود ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009
- خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، مصر، 2001
- خالد مؤيد يونس الزهاوي، جرائم البيئة في ضوء التشريع الجنائي العراقي، خالي من محل النشر واسم الناشر، 2019
- سلطان عبد القادر الشاوي و علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ،بغداد، 2010
- صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2010
- عبدالعال الديربي،الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها ،المصدرالقومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،ط1،2016
- عبد العزيز محمد عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1980
- عبد العظيم الجنزوري ، الاتحاد الاوربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999
- عبد القوي محمد حسن، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002
- عبيد رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1979
- د. علي حسين الخلف و د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، مصر، خالي من سنة النشر
- أ د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، 2018
- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص ،المكتبة القانونية ، بغداد، النسخة المنقحة من الطبعة الثالثة ، 2019
- قورة عادل محمد فريد ، محاضرات في قانون العقوبات / القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992
محسن الجميلي ، الفقه الجنائي ، كلية الحقوق ، الجامعة العراقية ، العراق ، بغداد ، 2012
- د. محمد علي حسونة ،مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1، 2014 ،
- محمد عبد القادر الفقي ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، مكتبة ابن سينا ، خالي من محل النشر ، 1999
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، ، مصر ، ط6، 1989
- مراد عبد الفتاح ، شرح تشريعات البيئة ، خالي من دار النشر وتاريخ النشر
- د .مفيد عبد الجليل الصلاحي و د سميرة سعيد عبد الحليم محمد،الحماية الدولية والجنائية للبيئة،جامعة إب ،اليمن ، 2001
- نجاة احمد احمد ابراهيم ، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات في ضوء القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 2009
- د. يوسف حمادة محمد ربيع و د. مفيد عبد الجليل الصلاحي ، الحماية الدولية لبيئة من التلوث البيئي ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، 2018

خامسا: الاطاريح والرسائل
- ابتسام بوزيان ، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، 2019
- امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكره ، الجزائر ، 2016 – 2017
- امين مصطفى محمد ، الحد من العقاب، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، مصر، 1993
- بشير محمد امين ، الحمية الجنائية للبيئة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الجيلاوي اليابس، الجزائر ، 2016
- حسونه عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012- 2013
- جيلاوي بن شيخ، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013-2014
- زكرياء براهيمية ، رمزي براهمية، حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2021
- سيبد احمد الألفي عادل ماهر،الحماية الجنائية للبيئة،اطروحة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر
- عباس ابراهيم دشتي ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، عمان ، الاردن ، 2010
- لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة ، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، 2010 – 2011
- مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف، ، 2015
- وافي حاجة ، الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019
- وسام مريخي وكريمة بلول، حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، 2016

سادسا: البحوث والمقالات
- احمد عبد الرزاق هضم ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العراق، المجلد 1 العدد 28 ، 2015
- زيان محمد امين ، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر، العدد الثاني لسنة 2017
- زيد حيدر روضان سلمان الحميري ، الجرائم البيئية لنظام البعث،محاضرات القيت في جامعة المستقبل ، العراق ، 2023
- د. عبد الرزاق حسن الموسوي، الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق ، محاضرات القيت في كلية الآداب / قسم الفلسفة، الجامعة المستنصرية ، العراق ، للعام الدراسي 2023 – 2024
- د. عدنان احمد الصمادي، منهج الاسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، الكويت ، العدد 51 ، 2002
- علام سعود وسماح بوشاشي ، الحماية القانونية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، مجلد 1 ، العدد 1 ، 2018
- محمد بودور، مفهوم البيئة واهم انواعها ، مقال منشور في مجلية السياسة العالمية المجلد 6 ، العدد 2 لسنة 2002 ، ص 545 ، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر.
- د. مؤيد جبار محمد ، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان كلية القانون ، ISSN – 2521 – 4675

سابعاً : المواقع الالكترونية
- معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي ، الموقع الالكتروني https//www.almaany.com
- الموقع الالكتروني للميادين نت https//www.almayadeen.net
- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق ووجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية ، الموقع الالكتروني https:// ar.guide – humanitarian – law . org
- عائشة عبد الحميد ، الجرائم البيئية لقوات الغزو الامريكي – البريطاني في العراق ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2021 ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://caus.org.lb/